

سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر

عَنَ عَبَدِ اللّٰهِّ بِنِ مَسَعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سِبَابُ المُسَلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفُرّ». [صحيح] [متفق عليه]

نَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم المُسلمَ أنْ يَشْتُمَ ويَسُبَّ أخاه المسلمَ، وأنَّ ذلك من الفسوق وهو الخروج عن طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأنَّ مُقاتَلَةَ المسلمِ أخاه المسلمَ من الأعمال الكُفْرِيّة، لكنه كُفْرٌ أصغر.

https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/5333



